

دعوى

القرار رقم (VD-2020-357) |

الصادر في الدعوى رقم (V-11171-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل - غرامة التأخر في التسجيل - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في السداد - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين (٤/٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢١/٩/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (....)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: « لم أكن أعلم بوجود دفع الضريبة والتسجيل في نظام الهيئة، لأنني لست نشط في بيع العقارات، وقد قمت ببيع ثلاث أراضي في وقت متقارب من السنة الماضية، ومباشرةً بعد استلام رسالة نصية من الهيئة، قمت فوراً بالتسجيل بالنظام ومعرفة المبلغ المترتب علي دفعه، وقمت بالفعل بدفع الضريبة، وأمل من سعادتكم النظر في إلغاء جميع الغرامات»، وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: « سيتم مراجعة سبب فرض الغرامة مع الإدارة المختصة والرد على سعادتكم في مذكرة إلحاقه».

وفي يوم الاثنين (٤/٢/٤٤٤٢هـ) الموافق (٢١/٩/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (.....) ومشاركة ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (.....) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وأضاف المدعي أنه حاول عدة مرات تقديم الدعوى للجان الضريبية لكن النظام لم يستجب مباشرة، وأضاف كذلك أنه لم يبلغ بالتسجيل بالضريبة من خلال وزارة العدل أو غيرها وأنه يجهل كفرد إجراءات التسجيل خاصة أنه ليس بشركة أو مؤسسة وقد رد ممثل المدعى عليها بأن الهيئة تتمسك بالدفع الشكلي المتعلق بفوات مدة سماع الدعوى، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ

١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (.....)، شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ٠١/٠٣/١٤٤٢ هـ الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.